

Distr.: General  
2 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كاتوتا (نائب الرئيس) . . . . . (زامبيا)

#### المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين  
(تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-19166 (A)



ما يخضع لسيطرتها من مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وقد لطفت لجنة الصياغة من الصياغة التي اقترحتها المقررة الخاصة واستعاضت عن العبارة "بدون أي إبطاء بعد انتهاء عمليات القتال" بعبارة "بعد نزاع مسلح". ومع ذلك، يظل التساؤل قائماً بخصوص وجود أو عدم وجود التزام قانوني بالتطبيق الشامل. ويبدو أن المبدأ مستوحى من أحكام وردت في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. غير أن نطاق المبادئ المقترحة أوسع بكثير. كما أن من غير المؤكد أن المبادئ الواردة في البروتوكولين قد اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي.

٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٨، أدرجت لجنة الصياغة فقرة جديدة تحمل رقم ٢ وتعترف بأن الدول أو المنظمات الدولية ليست ملزمة بتبادل معلومات أو السماح بالحصول على معلومات تكون حيوية لأمنها الوطني. وبفضل ذلك الإدراج أصبح النص أحسن بكثير من ذي قبل. ومع ذلك، توحى الفقرة الجديدة، عند قراءتها مقرونة بالفقرة ١، بوجود التزام مطلق في جميع الحالات الأخرى بتبادل أو إتاحة تلك المعلومات؛ ولكن المعلومات الواردة في التقرير الثالث للمقررة الخاصة لا تبرر ذلك الجزم بوجود ذلك الالتزام.

٥ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن مداولات اللجنة أظهرت أن الموضوع لا يزال خلافياً إلى حد كبير؛ وأن حكومتها تعتقد أن الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب، مع أهميته، لا تبرر وضع استثناءات لمبدأ الحصانة. ومسألة ما إذا كان موظف دولة يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية المحلية هي مسألة شكلية وإجرائية. فهناك عوامل عديدة تحدد ما إذا كان ينبغي منح الحصانة أمام محكمة محلية،

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد كاتوتا (زامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)**

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - السيدة ليزاد (هولندا): رأت أنه من المفيد عند تطبيق مبدأ حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وضع تقسيم زمني إلى مرحلة ما قبل النزاع ومرحلة النزاع ومرحلة ما بعد النزاع. وقالت إنه من المنطقي، من ثم، ترتيب مشاريع المبادئ في شكل أبواب تقابل تلك المراحل. وأشارت إلى أن نقاشاً دار في اللجنة بشأن ما إذا كانت الصلة بين بعض مشاريع المبادئ وبين الموضوع ككل من القوة بحيث تبرر إدراجها؛ وأن وفدها يساوره نفس القلق، وخاصة لأن العلاقة بين حماية البيئة وبين عمليات السلام والشعوب الأصلية علاقة ضعيفة جداً. فعمليات السلام يمكن أن تجري في حالات النزاع المسلح ولكن ليس بالضرورة في تلك الحالات. والشعوب الأصلية لها علاقة خاصة بأراضيها ويبتها، ولكن ذلك لا يبرر إدراج تلك المسألة في مشاريع المبادئ.

٣ - ورأت أن من الأفضل أن تؤدي دراسة الموضوع إلى وضع مشاريع مبادئ وليس إلى مشاريع مواد، وأن تكون صياغة تلك المبادئ متسقة مع الحالة المعيارية المنشودة. وقالت إنه ينبغي، من ثم، توخي الحذر في استخدام العبارتين "shall" و "should" في النص الإنكليزي، وخاصة في مشاريع المبادئ ٨ و ١٦ و ١٨؛ فذلك الاستعمال يوحي بوجود التزام قائم بموجب القانون الدولي، وهو أمر مشكوك فيه. فعلى سبيل المثال، يرد في مشروع المبدأ ١٦ أنه بعد نزاع مسلح، "تسعى الأطراف إلى إزالة أو إبطال ضرر"

الآمرة، وعند الاحتجاج بتلك المسؤولية. وهي لا تتناول مسألة المحكمة التي هي مسألة مركزية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول؛ والفئتان منفصلتان من الناحية المنهجية.

٩ - وانتقلت إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" ورأت أنه في حين يمكن التوصل إلى استنتاجات على أساس القياس، فإنه ينبغي لتلك الاستنتاجات أن تكون مدعومة بممارسات الدول في هذا المجال. وقد أثبتت أيضا مسألة ما إذا كانت التحفظات التي تُبدى عند التوقيع أو التصديق تنطبق أيضا عندما تُطبق المعاهدة أو أي من أحكامها تطبيقا مؤقتا. وقد أشارت المقررة الخاصة إلى أنه لا توجد معاهدات تنص على إبداء تحفظات تتعلق تحديدا بالتطبيق المؤقت. بيد أن السبب في ذلك يعود إلى أن العديد من المعاهدات، ومنها الأمثلة التي أوردتها المقررة الخاصة، تقصر نطاق التطبيق المؤقت على أحكام محددة. كما أن قانون المعاهدات يحدد متى يمكن للدول أن تبدي تحفظات وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، أي عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وختمت بالقول إن المسألة تتطلب مزيدا من التحليل، بما في ذلك النظر في ممارسات الدول، للتأكد مما إذا كان إبداء التحفظ في تلك المرحلة ينطبق أيضا عندما تدخل المعاهدة أو أي من أحكامها حيز النفاذ مؤقتا.

١٠ - السيدة ماسرينوان (تايلند): قالت إن وفدها يؤيد المنهجية التي اتبعتها المقررة الخاصة في تقريرها الثالث عن "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" (A/CN.4/700). ورأت أن أي معاهدة بيئية ذات صلة يمكن أن تتعايش مع قانون النزاعات المسلحة، وأن استمرار دراسة هذه المسألة سوف يساعد في توضيح هذه النقطة. وقالت إن الشكل المناسب لنتيجة أعمال اللجنة هو مشروع المبادئ. وأن ذلك سيكون متسقا مع هدف التعريف بالمسألة على مستوى عال. وأنه ما ينبغي لمشاريع المبادئ أن تتناول التراث الثقافي، بالرغم من أنه جزء من البيئة الطبيعية، لأن معايير دولية أخرى تناولته باستفاضة، منها صكوك منظمة الأمم المتحدة

ولكن احتمال الإفلات من العقاب ليس أحد تلك العوامل. ففي الظروف العادية، توجد وسائل انتصاف كافية في الدولة التي يؤدي المسؤول مهامه من أجلها. كما أن قرار منح الحصانة صراحة لا يتضمن إعلانا عن كون مسؤول الدولة مذنبا أم لا؛ بل أن المسألة تتعلق بوجود أو عدم وجود تلك المحكمة.

٦ - وقالت إن حكومتها ترحب باتجاه المحاكم الجنائية الدولية نحو مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، وعدم إتاحة الدفع بالحصانة. ولكن يوجد فرق هام بين الولاية القضائية للمحاكم الدولية، والولاية القضائية للمحاكم الوطنية. فالأولى، بما فيها المحاكم المختلطة، تستمد ولايتها القضائية من موافقة الدول المشاركة. ولذلك فإن ممارسة تلك الولاية القضائية لا يمس بالمساواة بين الدول في السيادة، أو بمبدأ عدم ممارسة دولة ذات سيادة لولايتها القضائية على دولة أخرى (مبدأ لا سيادة للند على نده). ولكن ذلك لا ينطبق على المحاكم الوطنية: فالموافقة على الولاية القضائية لمحكمة دولية لا يمكن أن يعنى الموافقة على الولاية القضائية لمحكمة داخلية أجنبية.

٧ - وأضافت أن المقررة الخاصة ميّزت بين حصانة مسؤولي الدول وحصانة الدولة نفسها فيما يتعلق بالجرائم الدولية والقواعد الآمرة. وقالت إن وفدها يرى خلاف ذلك؛ فالحصانة الأولى مستمدة مباشرة من الثانية، وينبغي معاملة الاثنين بنفس الطريقة. والدفع بالحصانة الموضوعية غير متاح في الجرائم الدولية، بما في ذلك انتهاكات القواعد الآمرة، لأن تلك الجرائم لا يمكن أن تكون أفعالا رسمية. أما بالنسبة لمسؤولي الدول المتمتعين بالحصانة الشخصية، فإن الدفع بالحصانة متاح بصرف النظر عن التهمة.

٨ - وأضافت تقول إن وفدها غير مقتنع بالمقارنة بين معاملة القواعد الآمرة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وفي الأعمال المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. فالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول تضع معايير ثانوية تنطبق عند تقرير مسؤولية الدولة في حرق القواعد

الخطورة تجعل عدم تقديم مقترفيها إلى القضاء أمرا غير مقبول ويمكن أن يقوّض مصداقية النظام القانوني الدولي. وذكرت بأن نظام روما الأساسي وصف تلك الجرائم بأنها أشد الجرائم خطورة وأنها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

١٣ - وأضافت تقول إنه يوجد، على ما يبدو، توافق دولي بشأن الجرائم التي تبرز ذلك الاستثناء. والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، وخاصة لمحكمة العدل الدولية، تتضمن أدلة وافرة على نطاق الحصانة في القانون الدولي، بما في ذلك الاستثناءات الممكنة. ففي الحكم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن مذكرة الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) قصرت المحكمة تلك الاستثناءات على الحالات الواضحة التي تحظى بقبول عالمي. وتلك الاستنتاجات متسقة مع ممارسات الدول الحالية. وليس من المستصوب توسيع تلك الاستثناءات خارج نطاق ما تدعمه بوضوح ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وأي محاولة من ذلك النوع يمكن أن تمس باستقرار العلاقات الدولية وتضعف الاستثناءات الحالية بجعل الفئة بأكملها موضع شك من الناحية السياسية. والقضايا التي تنطوي على الحصانة تتسم بحساسية سياسية وتتطلب تعاملًا متزنًا بدقة. وقد أثبتت قواعد القانون الموجود أنها تناسب هذه المهمة وما ينبغي المساس بها.

١٤ - وأشارت إلى أن وفدها غير مقتنع بأن تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/701) الذي خلص إلى التوصية باعتماد صيغة جديدة للمادة ٧ قد تناول هذه الشواغل على نحو مرض. فقد كان على التقرير أن يفصل بوضوح بين الأجزاء التي تعكس القانون الدولي العرفي القائم، والأجزاء التي تسعى إلى تطويره. وقد ذكر أنه لا يوجد توافق بين الدول بشأن مسألة الاستثناءات والحدود؛ وذهب، مع ذلك وبشكل غير متوقع، إلى القول بوجود اتجاه نحو الاستثناءات. وقد حلل التقرير أيضا كيف تتناول المحاكم الوطنية مسألة الحصانة. غير أن المدعين العامين الوطنيين يتمتعون غالبا عن المقاضاة عندما يستنتجون أن الحصانة تنطبق على الحالة. ونتيجة لذلك،

للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وبما أنه من الضروري تشجيع التعاون وتبادل المعلومات عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فإن من شأن التشاور مع الوكالات المشتركة مباشرة في إدارة حالات ما بعد النزاع، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يساعد في صياغة استجابة منسقة ومستتيرة.

١١ - وأضافت تقول إن تقرير المقررة الخاصة عن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (A/CN.4/701) يمثل دراسة متعمقة أسهمت في فهم مسألة تتسم بدرجة عالية من التعقّد والحساسية السياسية. وقد سعت المقررة الخاصة إلى تحقيق توازن دقيق بين الحاجة إلى صون الاستقرار في العلاقات الدولية والحفاظ على المساواة بين الدول، من جهة، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، من جهة ثانية. والتمييز بين الحصانة الموضوعية وبين الحصانة الشخصية مفيد. ووضع تمييز أوضح بين القانون كما هو موجود (القانون الموجود) وبين القانون كما ينبغي أن يوجد (القانون المنشود) مفيد أيضا، وخاصة فيما يتصل بالاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٧.

١٢ - السيدة بيرشيل (ألمانيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وقالت إن وفدها مهتم جدا بالاستثناءات الممكنة من الحصانة الواردة في مشروع المادة ٧ الجديد. وأضافت أن وفدها يفهم أن اللجنة لم تناقش هذا الموضوع بعد مناقشة تفصيلية. ولكنه يود مع ذلك التحذير مجددا من مسألة أساسية. فقد أثبت التاريخ أن هناك جرائم لا يمكن معها قبول الحصانة، وسوف تكون ألمانيا دائما ممن يؤيدون بشدة الاستثناءات من الحصانة. ولكن الحصانة معيار قانوني هام وراسخ، والاستثناء منه لا يبرره سوى الطابع الخاص للجرائم المعنية. وبيّنت أن تلك الجرائم لا تكون عادة موضع مقاضاة في المحاكم الوطنية المختصة في بلد الشخص الذي اقترفها، نظرا لرتبته في هيكل الدولة؛ وأن هناك جرائم على درجة من

على مشروع المبدأ ٩ أن قانون النزاعات المسلحة هو القانون الخاص في أوقات النزاع المسلح، غير أن القواعد الأخرى للقانون الدولي التي تنص على توفير الحماية للبيئة تبقى وجيهة. وتلك الإشارة تمثل نقطة انطلاق؛ ولكن ينبغي للجنة أن تنظر أيضا في مدى بقاء المبادئ العامة للقانون البيئي منطبقة في أوقات النزاع المسلح، وكيفية تفاعلها مع قواعد قانون الحرب.

١٨ - وقالت إن وفدها يتساءل عن انطباق مبدأ المنع الذي يتناول استخدام وسائل وأساليب القتال مع المراعاة الواجبة لحماية البيئة، والوارد في المادة ٤٤ من دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنونة "القانون الدولي الإنساني العرفي". وهو يتساءل أيضا هل يمكن لدولة مقاتلة أن تسترشد بالمبدأ الوقائي في هذا السياق. ورأت أنه ينبغي للجنة أن تقدم مزيدا من المعلومات عن عتبة "الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة" المشار إليها في الفقرة ٢ من المبدأ ٩ [الثاني (١)]؛ وفي الفقرة ٣ من المادة ٣٥، والفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧. وقالت إن وفدها ينوي تقديم مزيد من التعليقات الكتابية عن هذا الموضوع في الوقت المناسب.

١٩ - وأضافت تقول إن مسألة "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" أثارَت بحساسيتها وتعقدها القانوني تبينا في آراء أعضاء اللجنة وفي كثير من الأحيان تعارضا بين مواقفهم. ومع ذلك، دعت المتكلمة، نظرا لأهمية الموضوع الكبيرة لدى الدول الأعضاء، اللجنة إلى اغتنام الفرصة لتوضيح مسألة الاستثناءات من الحصانة. فحالة عدم اليقين الراهنة تُحدث توترا بين الدول وتهدد العلاقات بينها. وينبغي للجنة أن تدرك دورها المزوج الذي يجمع بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٢٠ - ورأت أن المقرردة الخاصة أصابت عندما قالت في التقرير الخامس عن هذه المسألة (A/CN.4/701) إنه لا يمكن

يوجد نقص منهجي في الاجتهاد القضائي، ولا يمكن استخلاص سوى قلة من الاستنتاجات من عدد الأحكام الصادرة ومضمونها. وذكرت بأن اللجنة طلبت من الدول أن توافيها بمعلومات عن تشريعاتها الوطنية وممارساتها فيما يتصل بالمرحلة التي تؤخذ فيها الحصانة في الاعتبار. وقالت إن وفدها يعتزم هذه الفرصة ليشدد من جديد على هذه النقاط ويهيب بالدول الأخرى أن تفعل نفس الشيء.

١٥ - وأضافت تقول إن تقرير المقرردة الخاصة أشار إلى الدول التي لفتت الانتباه إلى ضرورة تناول مسألة الحصانة بحذر؛ ولكنه لم يذكر ما أدلى به وفدها في ذلك الصدد في الدورة السابقة للجنة السادسة (A/C.6/70/SR.24). ورأت أنه لا يمكن وضع توصيات بشأن إسهام ذي معنى في هذه المسألة إلا على أساس تحليل نزيه ودقيق لجميع ممارسات الدول في هذا المجال. وقالت إنه يصعب على وفدها تأييد مقترحات مثل التي وردت في مشروع المادة ٧ التي تستثني من الحصانة فئات بأكملها من الجرائم. وأعربت عن أملها في أن تأخذ اللجنة تلك الاعتبارات في حسابها عند مناقشة التقرير واعتماد مشروع المادة.

١٦ - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" وإلى أن وفدها يؤيد مقترح المقرردة الخاصة بتضمين أعمال اللجنة مسألة حماية البيئة خلال الاحتلال العسكري. ولاحظت أنه جاء في الفقرة ٧ من التعليق على مشروع المبدأ ٩ أن القصد من مشاريع المبادئ هو تطبيقها على جميع النزاعات المسلحة؛ غير أن بعض مشاريع المبادئ، مثل مشروع المبدأ ٥، تشير تحديدا إلى الدول، وليس واضحا إلى أي مدى يمكن تطبيقها على نزاع مسلح غير دولي. ورأت أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المبدأ ٢، على أساس أنه ينبغي للتدابير الوقائية أن تسعى ليس فقط إلى التقليل من الأضرار، بل إلى تجنبها أيضا.

١٧ - وأضافت تقول إن لتفاصيل الفروق بين قانون النزاعات المسلحة والمبدأ العام للقانون البيئي صلة وثيقة بهذا الموضوع وينبغي بالتالي تناولها. وجاء في الفقرة ٥ من التعليق

٢٣ - وذكرت بأن المقرر السابق كان قد أشار في سياق مشروع المادة ٧ إلى استثناء الضرر الإقليمي الذي احتُج به في المحاكم اليونانية، وإن كان ذلك في دعاوى مدنية. وقالت المتكلمة إن وفدها يعتقد أن المفهوم يتطلب مزيداً من الدراسة، لا سيما في سياق الدعاوى الجنائية.

٢٤ - وأوضحت أن حالة الجرائم المتصلة بالفساد من الحالات التي يكون فيها التمييز بين الاستثناءات والحدود ذا صلة. فطابع الممارسة القضائية الوطنية المحدود والنادر والمتنوع يبين أن المحاكم الوطنية نظرت في هذه المسألة أساساً من زاوية حدود الحصانة الموضوعية، فلم تُعتبر الأفعال موضع النظر منفذة بصفة رسمية. ويبدو أن الفقرة ١٣ من التعليق على المادة ٢ (و) تؤكد ذلك الفهم. وقالت إن وفدها، نظراً لهذه الاعتبارات ولطابع الممارسة الوطنية المحدود وغير المتسق، لا يؤيد إدراج الجرائم المتصلة بالفساد في مشروع المادة ٧.

٢٥ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ صيغ صياغة ضيقة لا تأخذ في الاعتبار الممارسة الفعلية. وأن هناك حالات يتوقف فيها اللجوء إلى التطبيق المؤقت على وجود حكم في المعاهدة ينص على أن المعاهدة تطبق مؤقتاً بالمدى الذي يسمح به القانون المحلي. وينبغي توسيع نطاق مشروع المبدأ التوجيهي لكي يتناول تلك الحالات، وهو أمر يختلف عن التحجج غير المقبول بالقوانين الداخلية الموصوف في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٢٦ - وأعربت عن ارتياح وفدها لقيام المقررة الخاصة، بناءً على مقترحات قدمتها الوفود، بتحليل أحكام أخرى لاتفاقية فيينا لها صلة مباشرة بالموضوع. ورأت أن ذلك التحليل مثل أرضية نظرية سمحت بفهم الممارسة ذات الصلة وتقييمها؛ وأن الوقت حان لتجري اللجنة دراسة شاملة للممارسة فيما يتصل بهذا الموضوع بغية التوصل إلى نتائج ملموسة بدرجة أكبر. ولذلك فإن وفدها يرحب بقرار المقررة الخاصة توجيه طلب إلى الأمانة العامة لإعداد مذكرة تحلل ممارسة

تحديد قاعدة عرفية تسمح باستثناءات من الحصانة الشخصية أو وضع حدود لها، أو حتى تحديد اتجاه يؤكد تلك القاعدة. أما في حالة الحصانة الموضوعية، فإن الوضع مختلف، وهناك ما يبرر إلى حد ما الشواغل التي أثارها أعضاء اللجنة، وبالخصوص فيما يتعلق بالعملية المتبعة في تحديد القانون الدولي العرفي وتقييم الممارسة الوطنية التشريعية والقضائية المتبعة. وأضافت أنه في حين أصابت المقررة الخاصة في وصفها للاختلاف المفاهيمي بين الاستثناءات من الحصانة وحدودها، فإنها قررت في نهاية المطاف أن الفرق هو فرق نظري ولا صلة له بمشاريع المواد.

٢١ - ومضت تقول إن الجزأين الثالث والرابع من التقرير يتضمنان عدداً من العناصر الثمينة التي يمكن أن تساعد اللجنة على تحديد بارامترات الموضوع وعلى اقتراح حلول متوازنة قابلة للتطبيق. ولذلك، ينبغي للجنة أن تعتمد المقاربة المنهجية التي اقترحتها المقررة الخاصة. وينبغي لها، بالخصوص، أن تنظر في العلاقات بين الحصانة والمسؤولية، وبين الحصانة والإفلات من العقاب؛ وجسامة الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي؛ والبعد القانوني لمكافحة الإفلات من العقاب، فيما يتعلق ببعض الجرائم؛ والتزام الدول بإقامة ولاية قضائية واسعة بشأن البعض من تلك الجرائم؛ وحقوق ضحايا تلك الجرائم في الوصول إلى العدالة والحصول على جبر الضرر.

٢٢ - ورأت أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها التقدم المحرز خلال الخمس والعشرين سنة الماضية في إضفاء الطابع المؤسسي على العدالة الدولية؛ والصلة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية؛ وتقسيم الصلاحيات الراسخ في مكافحة الإفلات من العقاب، وخاصة بالنظر إلى مبدأ التكامل؛ والحاجة إلى التعاون الفعال في الاتجاهين والمساعدة القانونية في ذلك الصدد. وقالت إن جميع هذه التطورات تمثل تحولا متواصلاً في نموذج التعامل مع مسألة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فيما يتعلق بجرائم من نوع الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب.

النص تعاريف، فإن الأمر سيتطلب مزيداً من الدراسة قبل ذلك.

٣١ - وأضاف يقول إنه ينبغي لمشاريع المبادئ أن تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ وأنه ينبغي إدراج كليهما، ولكن مع تطبيق قواعد مختلفة على النوعين. وأضاف أن مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] بشأن حظر الأعمال الانتقامية مثل نقطة خلافية؛ وأن وفده يود أن تسفر المناقشة بشأن هذا الموضوع عن تعزيز التطوير التدريجي لسيادة القانون.

٣٢ - وقال إن من المهم أيضاً أن تتناول مشاريع المبادئ بعض القواعد الراسخة في القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات في أثناء الهجوم، إضافة إلى حظر الأعمال الانتقامية، على النحو الوارد في مشاريع المبادئ ١٠ [الثاني (٢)]، و ١١ [الثاني (٣)]، و ١٢ [الثاني (٤)]. وينبغي أن يكون الهدف من مشاريع المبادئ تلك هو كفالة اتخاذ تدابير سليمة بيئياً في العمليات العسكرية أو عمليات التخطيط للدفاع. وفي هذه المقاربة أيضاً مجال للتطوير التدريجي للقانون الدولي، بالقياس إلى تدوينه.

٣٣ - ومضى يقول إن الجماعات المحلية تتأثر بشدة بجهود الإصلاح بعد انتهاء النزاع، وإن لها دوراً هاماً تقوم به فيها. ولذلك فإن وفده يشجع على إجراء المزيد من التحليل لتلك المسألة، مع زيادة التشديد على مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وخاصة على التزام الدول بمعالجة العواقب البيئية التي تحدثها النزاعات المسلحة.

٣٤ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن وفده يرحب بمشروع المادة ٧ الجديد، ولكن ينبغي التعامل بحذر مع صياغته الحالية. فالفقرة ١ من مشروع المادة ٧، على سبيل المثال، تحتاج إلى مزيد من المناقشة، لأن ممارسات الدول تختلف فيما يتعلق بتعريف الجرائم موضع المناقشة، ولا سيما

الدول فيما يتصل بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام التي تنص على تطبيق مؤقت.

٢٧ - وأضافت تقول إن وفدها يرى أنه ينبغي لعمل اللجنة أن يؤدي إلى اعتماد مشاريع مواد موجزة وعملية المنحى، مشفوعة بتعليقات، إضافة إلى فقرات نموذجية يُقترح إدراجها في المعاهدات. وختتمت معربة عن أملها في اكتمال الأعمال بسرعة مما سيساهم في نهاية المطاف في تعزيز استقرار العلاقات التعاقدية واحترام سيادة القانون.

٢٨ - السيد محمد (ماليزيا): تحدث عن موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، وقال إن تقسيم الموضوع إلى ثلاث مراحل زمنية هو تقسيم مصطنع لا يرمي إلا إلى تسهيل دراسة المسألة. ولذلك فإن وفده يجد صعوبة في فهم ما يقصده أعضاء اللجنة الذين يرون أن مشاريع المبادئ ينقصها التحديد وفق الخطوط الزمنية. وهو يرى أنه مع تقدم الأعمال، سترداد صعوبة الفصل بين القواعد التي تنطبق على مختلف المراحل. وأوضح أن وفده يتطلع إلى رؤية الكيفية التي ستعامل بها اللجنة مع التفاعل بين مراحل النزاع عموماً.

٢٩ - وقال إن المناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي التمييز بين "البيئة" و "البيئة الطبيعية" هي مناقشة لا جدوى منها. فالقضايا البيئية لا تقتصر على البيئة الطبيعية؛ وهي تتضمن حقوق الإنسان، والاستدامة، والتراث الثقافي. وقصر تطبيق مشاريع المبادئ على البيئة الطبيعية يعني وضع قيود على الامكانيات الكاملة لتلك المبادئ. كما أن المصطلحين استُخدما بشكل غير متسق، ووفده يؤيد فكرة إعادة النظر فيهما في مرحلة لاحقة.

٣٠ - وأعرب عن رغبة وفده في رؤية بعض التوضيحات بشأن الحاجة إلى تعريف بعض المصطلحات تحت الباب المعنون "استخدام المصطلحات". وبما أن الغرض من مشروع المبادئ هو تقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية، فإن تقديم تعاريف قانونية لبعض المصطلحات والمفاهيم سيكون إفراطاً في التعقيد. وإذا ما رغبت المقررة الخاصة في تضمين

٣٨ - وأضاف يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ يشير إلى المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن الإعراب عن رضا الدولة بأن تكون ملزمة بمعاهدة يتم بالتوقيع، أو تبادل الوثائق المكونة للمعاهدة، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام، أو بأي وسيلة أخرى يُتفق عليها. ومن حيث المبدأ، فإن وفده يوافق على دخول معاهدة حيز النفاذ بتلك الطريقة. غير أنه ليس له موقف محدد بخصوص المسألة، لأن الرضا بالالتزام خاضع لإطار ماليزيا القانوني الذي يتطلب تصديقا لاحقا من قبل السلطة التشريعية المحلية. وقال إن وفده يساوره القلق بشأن آثار التطبيق المؤقت على حقوق الدول والتزاماتها. ولذلك فهو يقترح دراسة إضافية للمبدأ التوجيهي ٦ تأخذ في الاعتبار الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن تطبيق معاهدة تطبيقا مؤقتا.

٣٩ - وقال إنه يجب قراءة المبدأ التوجيهي ٧ مقترنا بمشروع المادة ٦. ويرى وفده أن المعاهدات المطبقة مؤقتا لا تكون ملزمة إلا من الناحية الأخلاقية والسياسية. غير أن ماليزيا تهتدي أيضا بالمادة ١٨ من اتفاقية فيينا التي تنص على الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها. وقال إنه ينبغي توضيح مصطلح "الآثار القانونية" الوارد في مشروع المادة ٧ وزيادة دراسته؛ إذ يجب أن يكون متسقا مع المادة ١٨ من اتفاقية فيينا. وفي ضوء الإجراءات القانونية السارية في ماليزيا، يرى وفده وجوب التزام أقصى درجات الحذر عند تحديد ما إذا كان المبدأ التوجيهي ٧ مقبولا، علما بأنه ينص على التزام قانوني هام.

٤٠ - وأضاف يقول إن المبدأ التوجيهي ٨ غامض لأن عبارة "المسؤولية الدولية" لم تُشرح. كما أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يناقش نطاق المسؤولية الدولية لدولة وافقت على تطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا. والتطبيق المؤقت لمعاهدة يمكن أن يسرى فقط على بعض الأجزاء، وهو لا يعادل بالتالي التزاما كاملا بالمعاهدة. ومن المفيد الإشارة إلى المواد

التعذيب، وحالات الاختفاء القسري، والجرائم المتصلة بالفساد، والجرائم التي تتسبب في ضرر بالأشخاص والممتلكات. وقال إن وفده يؤيد بقوة مقترحات تعزيز الاجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد، وهي جريمة تمثل مشكلة متزايدة الحدة على الصعيدين المحلي والدولي. وهو يدرس التعليق ذا الصلة ويودّ تقديم تعليقاته كتابيا بحلول الأجل المحدد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٣٥ - ورأى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ بحاجة إلى زيادة توضيح؛ وأن من الجوانب التي تحتاج إلى ذلك التوضيح، تطبيق شروط الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية في الفقرتين ١ و ٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من مشروع المادة ٧، تتطلب العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية أو المحاكم الدولية مزيدا من الدراسة: فالفئتان تختلفان من حيث مركزهما القانوني ولكن التعاون بينهما حيوي.

٣٦ - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، وقال إنه ينبغي للجنة الصياغة أن تكفل مراعاة مشروع المبادئ التوجيهية موضع المناقشة لممارسات الدول وقوانينها الداخلية. فقانون ماليزيا المحلي لا يتعرض للتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ ولكن حكومته تحرص على تطبيق أحكام معاهدة بعد توقيع تلك المعاهدة وبعد وضع الإطار القانوني اللازم لذلك.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤، قال إن وفده يرى وجوب النص صراحة على أي اتفاق بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، إما في المعاهدة نفسها أو في اتفاق منفصل. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي تضمين المعاهدة صراحة الحكم الذي يسمح للدول بإبرام اتفاق من ذلك القبيل. ومن المخاطرة القبول بالتطبيق المؤقت لمعاهدة من خلال قرار يُتخذ في مؤتمر دولي، أو من خلال أي ترتيب آخر بين دول أو منظمات دولية. فالقرارات لا تكون عادة ملزمة في حد ذاتها، وقد لا يكون البعض من الدول المعنية قد اشترك مباشرة في التفاوض بشأنها.



٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع مخلفات الحرب في البر والبحر، التي تناولها مشروع المبدأ الثالث (٣) ومشروع المبدأ الثالث (٤)، قال إن وفده يرحب بالإشارة إلى تقديم المساعدة الدولية التقنية والمادية. ولكي يكون المبدأ المذكوران فعالين، يجب الإشارة بوضوح إلى الدولة أو الكيان الذي يتحمل المسؤولية الأولية لتطهير حقول الألغام والمناطق الملوثة وإزالة الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من مخلفات الحرب. وينبغي، بالتالي، إعادة صياغة المبادئ لتعكس المفهوم القائل إن الطرف المقاتل الذي أدخل مواد ضارة بالبيئة، في نزاع مسلح، هو الذي يتحمل العواقب القانونية لأفعاله. وفي أعقاب ذلك النزاع المسلح، يتحمل ذلك الطرف مسؤولية البحث عن مخلفات الحرب التي تركها وراءه وإزالتها وتدميرها. وفي الحالات التي تتواصل الآثار الضارة التي تُلحقها تلك المخلفات بالبيئة، ينبغي أن يتحمل ذلك الطرف المقاتل أيضا مسؤولية إصلاح البيئة.

٤٥ - وقال إن وفده يساوره القلق بسبب إدراج حقوق الشعوب الأصلية في المبدأ الرابع (١) لأنه ليست لذلك الموضوع صلة وثيقة بسياق النزاعات المسلحة. كما أن تناول مسألة الشعوب الأصلية يختلف من دولة إلى أخرى. وبشكل خاص، يختلف التعريف الذي تعطيه الدول للشعوب الأصلية، والمفهوم غير موجود أصلا في بعض الدول. وإدراج مشروع المبدأ الرابع (١) قد يحدث في الممارسة مشاكل أكثر مما يحاول أن يحل.

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، لاحظ أن مفهوم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية نشأ في القانون الدولي العرفي. ولكفالة التوازن بين مزايا منح الحصانة إلى مسؤولي الدولة وبين المخاطرة بإفلاتهم من العقاب، يجب تدوين القواعد المتعلقة بذلك بحذر وبمراعاة كاملة لمبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي لمشاريع المواد أن تحسّد تلك المبادئ وأن تعكس تدوين المعايير الراسخة.

المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وإلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩، قال إن وفده يهتدي بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. وينبغي تناول مسألة "الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام". بمزيد من التفصيل، كما يجب التعبير بوضوح عن إنهاء التطبيق المؤقت، تجنبا لأي شكوك.

٤٢ - وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، المتعلق بالقانون الداخلي واحترام التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة أو لكاملها، مستمد من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا وينبغي ألا يخل بالمادة ٤٦ من تلك الاتفاقية. وتتناول المادة ٢٧ احترام المعاهدات، في حين تشير المادة ٤٦ إلى أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاختصاص بعقد معاهدات. وأوضح أن توقيع معاهدة، في ممارسات بلده، لا يعني بالضرورة نشوء التزامات قانونية. غير أنه يتعين على كل دولة أن تكفل أن إبداءها لرضاها على التطبيق المؤقت متوافق مع قوانينها المحلية. ويجب إجراء دراسة متأنية لأي آثار قانونية للتطبيق المؤقت يُقصد منها تجاوز ما نصت عليه المادة ١٨ من اتفاقية فيينا، والإشارة بوضوح إلى تلك الآثار القانونية. ومن المفيد أيضا زيادة تطوير هذا الموضوع بمراعاة حساسيات الدول، واختلافات السياق الواردة في أحكام المعاهدات، والظرائق التي استجابت بها ممارسات الدول لتلك الاختلافات.

٤٣ - السيد فام با فيت (فيت نام): تكلم عن موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" وأشار إلى مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة فيما يتعلق بمرحلة ما بعد النزاع، ولاحظ أن مقترح إدراج الأنظمة والمسؤوليات البيئية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، وعمليات حفظ السلام قد أثار اختلافات داخل اللجنة. واستصوب إجراء مزيد من الدراسة بشأن ممارسة الدول وفعاليتها في هذا المجال للتأكد من الحاجة إلى إدراج ذلك الحكم.

٤٧ - ومضى يقول إن الاستثناءات من الولاية القضائية الجنائية تتطلب مزيداً من المناقشة. وينبغي للجنة أن توضح مفهوم "الأعمال المنفذة بصفة رسمية". وليس من المستصوب الربط بين الطابع الجنائي لعمل ما وبين الطابع التمثيلي لذلك العمل، لأنه، في الممارسة، لا يتأثر أو يتحدد الطابع الجنائي لفعل ما بما إذا كان الفعل قد نُفذ بصفة رسمية أم لا. وينبغي أيضاً النظر بحذر في الرأي القائل إنه ما ينبغي اعتبار الجرائم الدولية أعمالاً نُفذت بصفة رسمية، وينبغي تعريف الجرائم التي تمثل جرائم دولية تعريفاً أوضح. وقال في هذا الصدد إن وفده اطلع على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مذكرة الاعتقال المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، والتي اعتبرت أن الجرائم الدولية الجسيمة فقط هي التي لا يمكن اعتبارها أفعالا منفذة بصفة رسمية. ويجب التمييز بين "الجرائم الدولية" وبين "الجرائم الدولية الجسيمة"، لأن الفئة الأولى تشمل طيفاً أوسع من الأفعال الجنائية.

٤٨ - وفي موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفده يوافق عموماً على فكرة أن التطبيق المؤقت لمعاهدة يمكن أن تنشأ عنه التزامات قانونية، وأنه، مثلما ورد في المبدأ التوجيهي ٨ الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً، يستتبع الإخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً مسؤولية دولية. غير أن مدى النتائج القانونية للإخلال بمعاهدة مطبقة مؤقتاً مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة. وبشكل خاص، إذا كانت المسؤولية الناشئة عن الإخلال بتلك المعاهدة هي نفسها التي تنشأ لو كانت المعاهدة سارية سرياناً كاملاً، فإن ذلك يمنع الدول من التحجج بقوانينها الداخلية لتبرير ذلك الإخلال. وإذا كانت النتائج القانونية هي نفسها في الحالتين، فسوف يكون الدافع أقل قوة لتصدّق الدول على اتفاقية دولية أو تقبلها. وقال إن وفده يرحب، بالتالي، بقرار المقررة الخاصة توجيه طلب إلى الأمانة العامة لإعداد مذكرة تحلل ممارسة الدول فيما يتصل بالمعاهدات التي تنص على تطبيق مؤقتة المودعة لدى الأمين

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٤ المتعلق بأشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة، قال إن وفده يرى أن قرار تطبيق معاهدة مؤقتاً هو قرار يعود أولاً وأساساً إلى الدولة المعنية نفسها. وأن أي طريقة أخرى لقرار التطبيق المؤقت سوف تكون ابتعاداً عن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كما أن أي اتفاق يُتوصل إليه من خلال قرار لمنظمة دولية أو يُتخذ في مؤتمر حكومي دولي سوف يمس بشكل لا لزوم له بسيادة الدول وينبغي بالتالي زيادة النظر في هذه المسألة بما في ذلك النظر في الممارسة الدولية المتبعة في هذا المجال.

٥٠ - السيدة هورفات (سلوفينيا): تكلمت عن موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" وقالت إن الطابع المتعدد الوجوه لهذا الموضوع، والذي ينطوي على تقدير لخصوصيات القانون البيئي وصلته بقوانين النزاعات المسلحة، يستدعي تحليلاً شاملاً لانطباق المبادئ والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي في سياق مشاريع المبادئ المقترحة، ويتطلب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقالت إن وفدها يرحب بإدراج مقترحات تعكس التطوير التدريجي، ولكن يتعين على مقاربة اللجنة لهذه المسألة أن تتسم بالحذر والعناية وأن تراعي جدوى الحلول المقترحة في سياق هذا الموضوع. ولتحقيق ذلك، من المفيد التعاون مع الخبراء والممارسين في ميدان القانون البيئي وقانون النزاعات المسلحة عند النظر في بعض المسائل، مثلما كان الحال عند تناول مسألة حماية الغلاف الجوي.

٥١ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ المقترحة حديثاً، قالت إن تعليقات وفدها مؤقتة، لأن التعليقات المرافقة للمواد غير متاحة بعد. وأوضحت أن سلوفينيا توافق على أنه كان من المفيد لو أن تقرير المقررة الخاصة تضمن تحليلاً للمواد ذات الصلة التي استند إليها كل مشروع من مشاريع المبادئ، لأن ذلك يسمح بمزيد التركيز ويعطي فهماً أوضح لأساس

الحصانة وحدودها، الذي يمثل، على الأرجح، أصعب جانب في الموضوع، ومسألة توليها الدول أهمية خاصة. ونظرا للطابع الأولي لمناقشة اللجنة للتقرير الخامس للمقرررة الخاصة (A/CN.4/701)، قالت المتكلمة إن وفدها سيقدم تعليقاته التفصيلية في الدورة القادمة. وينبغي توخي الحذر في تناول هذه المسألة والنظر في تفاصيل ممارسات الدول، والقواعد الآمرة، والاتجاهات السائدة في القانون الدولي. وينبغي النظر أيضا في الجوانب الإجرائية للحصانة، بما في ذلك الضمانات اللازمة من احتمال إساءة الاستخدام.

٥٥ - وأعربت ممثلة سلوفينيا مجددا عن موقف وفدها الذي يرى أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تقوم على مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل، ومصلحة الدول في الحفاظ على العلاقات الودية، وأنه ينبغي تناولها أيضا على خلفية تنامي بروز النزعة الإنسانية القانونية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وبشكل خاص من منظور التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقالت إن المقرررة الخاصة وُفقت في اختيار تلك المقاربة بوضع تمييز واضح بين النظم القانونية المنطبقة على الحصانة الشخصية والنظم المنطبقة على الحصانة الموضوعية، وبين الأسس المنطقية لكل منهما. ووفدها يوافق على عدم وجود حدود للحصانة الشخصية أو استثناءات منها، في سياق هذا الموضوع، تحت القانون الدولي العرفي الحالي. وهو يرحب في الوقت نفسه بالتوصل إلى استنتاج أن القانون الدولي المعاصر يسمح بوضع حدود أو استثناءات للحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الجسيمة، وخاصة على أساس الحاجة إلى تفادي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٥٦ - وقالت إنه يتعين على اللجنة أن تنفرد عن نظام روما الأساسي ولكن عليها أن تكون متسقة معه، بما في ذلك فيما يتعلق بالالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي حين يقوم نطاق الموضوع على العلاقات بين الدول، فإنه ينبغي للعمل أن يراعي عناصر محددة ذات صلة بالموضوع في

الصياغة المقترحة. وينبغي أيضا إيلاء المزيد من الاهتمام بتحديد مواضع مختلف الأحكام المتصلة بالمراحل الزمنية ذات الصلة تحديدا واضحا.

٥٢ - وأضافت تقول إن وفدها يرحب بتضمين مشروع المبدأ ٤، بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا، الالتزام باتخاذ تدابير وقائية فعالة في جميع المراحل الزمنية، حسب مقتضيات القانون الدولي. ويرحب أيضا بإدراج دعوة إلى الدول باتخاذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٦، لاحظت ممثلة سلوفينيا المكانة الخاصة التي أعطيت لبيئة الشعوب الأصلية في سياق النزاعات المسلحة؛ غير أنها ترى أن المركز الذي أُعطي للصلة بين تلك الشعوب وبين البيئة يتطلب مزيدا من التوضيح. وأضافت أن وفدها يعترف بأهمية تضمين مشاريع المبادئ مسألة مخلفات الحرب، بما في ذلك مخلفات الحرب في البحر، ويرحب بإعادة الصياغة في مشروع المبدأ ١٦، علما بأن مشروع المبدأ الأصلي المتعلق بمخلفات الحرب الذي قدمه المقرر الخاص كان ضيق النطاق ويركز أساسا على مخلفات الحرب من المتفجرات.

٥٣ - وأضافت تقول إن الجهات الفاعلة من غير الدول لم تكن مدرجة في نطاق مشروع المبدأ ١٨ الذي يتناول مسألة تبادل المعلومات وإتاحة الوصول إليها. غير أن الدور الذي يمكن أن تقوم به تلك الجهات الفاعلة في هذا الصدد بحاجة إلى دراسة لأن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تمتلك معلومات ذات صلة وذات قيمة أساسية في تيسير التدابير التصحيحية بعد انتهاء النزاع، وأن تكون في وضع يسمح لها بإتاحة تلك المعلومات. ومن المفيد أيضا تقديم توضيحات إضافية بشأن تضييق النطاق الذي يمكن أن تُحدثه العبارة "وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المبدأ ١٨.

٥٤ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أثنت المتكلمة على المقرررة الخاصة لعملها الدقيق والمنهجي بشأن الاستثناءات من

٥٩ - وقالت إن وفدها يعتبر، من جهة أخرى، أن المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لا تنطبقان على التطبيق المؤقت لأنهما مرتبطتان مباشرة بالأثر الملزم للاتفاقية. وبذلك يمكن أن يتمثل أحد المعايير لتحديد طريقة انطباق المواد الأخرى لاتفاقية فيينا على التطبيق المؤقت للمعاهدات في علاقتها بالأثر الملزم لتلك المعاهدات كما لو كانت سارية فعلا، مع إمكانية إدخال تعديلات تراعي طابعها المؤقت.

٦٠ - ورحبت بإدراج حالات خلافة الدول في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/699). وإضافة إلى أن أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ توضح الفائدة العملية للتطبيق المؤقت للمعاهدات، مثلما أقر المقرر الخاص بذلك، فإنه ينبغي النظر في مسألة خلافة الدول لاستكشاف هل يمكن استخلاص استنتاجات مفيدة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ تسهم في التوصل إلى فهم عام للتطبيق المؤقت كمفهوم في القانون الدولي بالمعنى الواسع، لا يقتصر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فعلى سبيل المثال، من المفيد أن نستنتج من الفقرة ١ من المادة ٢٧، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ إن كان التطبيق المؤقت كسمة عامة يعني أن الدولة توافق صراحة على التطبيق المؤقت لمعاهدة، أو أنها تُعتبر، على أساس سلوكها، قد وافقت على ذلك، أم أن سمة التطبيق المؤقت تلك تقتصر على الحالة المحددة لخلافة الدول.

٦١ - وأوضحت أنه سبق لبعض أعضاء اللجنة أن أعربوا عن رأي يقول بأن دولة اعتُبرت، على أساس سلوكها، أنها وافقت على التطبيق المؤقت لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبالمثل، يمكن اعتبار تنظيم مختلف نوعا ما لإنهاء التطبيق المؤقت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أنه يدعم الرأي القائل إن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تعبر عن قاعدة عرفية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت.

٦٢ - وقالت ممثلة سلوفينيا إن وفدها يرحب بالتشديد في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ على الالتزام العام بعدم التذرع

سياق العدالة الجنائية الدولية، حيث يمكن وضع استثناءات للحصانة من خلال إبرام معاهدة دولية أو استنتاجها من قرار يتخذه مجلس الأمن.

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أعربت المتكلمة عن تقدير وفدها للعمل الذي قامت به المقررة الخاصة حتى ذلك التاريخ. وقالت إن هناك حاجة إلى مزيد من العمل إذا ما أريد لتغطية الموضوع أن تكون شاملة. وفيما يتعلق بالعلاقة بين التطبيق المؤقت وبين الأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يوافق وفدها على أن عدة مواد يمكن أن تنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات، على سبيل القياس. ورغم أنه يبدو أن آراء اللجنة توافقت عموما على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تنشأ عنه آثار قانونية كما لو كانت الاتفاقية سارية فعلا، فإن ذلك لا يعني أن جميع مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمعاهدات السارية تنطبق بنفس الطريقة على المعاهدات المطبقة مؤقتا. وقالت إن وفدها يفهم أن ذلك الاتفاق بين أعضاء اللجنة يتصل بالأثر الملزم لأحكام اتفاقية خلال التطبيق المؤقت لتلك الأحكام ولا يستبعد إمكانية إدخال استثناء أو تعديل على تطبيق المواد الأخرى لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٨ - فعلى سبيل المثال، تمثل المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نظاما قائما بذاته فيما يتعلق بالإلغاء، وهو عنصر رئيسي في التطبيق المؤقت ويعكس مركزه المؤقت. ومثلما لاحظت اللجنة في تقريرها (A/71/10)، أدرج المؤتمر الدبلوماسي الذي أفضى إلى وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ شرط الإلغاء في المادة ٢٥، بدلا من الاعتماد على أحكام الإلغاء العامة الواردة في الاتفاقية. كما أن مسألة الخرق الجوهري، الذي تناولته المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا، حُلّ وصُحح بعناية في قرار تحكيم صدر مؤخرا، مثلما ذكرت اللجنة (انظر A/71/10، الفقرة ٢٨١، و A/CN.4/SR.3325، الصفحة ١١).

المعاهدات المسجلة لدى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ طُبقت مؤقتاً، فإن الحاجة إلى تلك الدراسة هو موضع شك؛ وينبغي مناقشة الاقتراح بعد اكتمال أعمال اللجنة.

٦٦ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي" وقالت بما أن ممارسة الدول هي العامل الرئيسي الذي ينبغي أخذه في الاعتبار عند تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، فإن العوامل المساهمة في تكوين تلك القواعد بحاجة إلى تقييم بعناية. وفي الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، ومع مراعاة الحاجة إلى وضع عتبة عالية لقيمة إثبات ممارسة المنظمات الدولية، يُستصوب وضع صياغة تتسم بدرجة أكبر من الحذر، والاستعاضة عن عبارة "تسهم" بعبارة "يمكن أن تسهم"؛ وسوف يكون ذلك أكثر اتساقاً مع الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع الاستنتاج ١٢. وقالت إن وفدها يوافق على الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١ التي تقول إن ورود قاعدة في عدد من المعاهدات لا يشير بالضرورة إلى أن القاعدة الواردة في المعاهدة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وعلى مشروع الاستنتاج ١٢ الذي يقول إنه لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٦٧ - وفي موضوع "القواعد الآمرة"، ذكّرت ممثلة تركيا بأن إدراج القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو أحد الأسباب التي جعلت تركيا لا تصبح طرفاً فيها، وبأن وفدها شكك خلال الدورة السابقة في ضرورة قيام اللجنة بإدراج تلك المسألة في جدول أعمالها، نظراً لعدم كفاية ممارسة الدول لها، ولتباين الآراء بشأن تكوينها ونتائجها. وينبغي بالتالي توخي الحذر في تناول هذه المسألة. ولاحظت أن بعض مشاريع الاستنتاجات قد صيغت قبل الأوان. ومن الممكن أن تبقى نتيجة الأعمال تحليلاً واستعراضاً عاماً للمسائل المفاهيمية ذات الصلة.

٦٨ - وأشارت بشكل خاص إلى الفقرة ٣٩ من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/693)، وقالت إن طعن قبرص الجنوبية

بالقانون الداخلي لعدم الامتثال للالتزامات الدولية. غير أنه ينبغي لصياغة مشروع المادة أن يراعي الأحكام التقييدية المستخدمة في ممارسات الدول، بمعنى أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق على المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بدون الإخلال بأحكام المعاهدة ذات الصلة. وإذا تضمنت معاهدة ما أحكاماً تقييدية، فإن تطبيق المادة ٢٧ يقتصر، بالتالي، على ما يسمح به ذلك التقييد.

٦٣ - السيدة زايينوغللو أوزكان (تركيا): قالت إنه بالرغم من أن القانون التركي لا يسمح بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن دراسة اللجنة بشأن هذا الموضوع تمثل مصدر معلومات مفيدة ومبادئ توجيهية لجميع الدول. والتطبيق المؤقت يمثل طريقة عملية للوفاء بالالتزامات التعاهدية في الحالات التي لا يُستصوب فيها، لأسباب سياسية أو فنية، انتظار الانتهاء من عملية التصديق الطويلة. ومن المفيد من ثم توضيح المبدأ التوجيهي ٧ الذي يشير إلى أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تنشأ عنه نفس الآثار القانونية كما لو كانت المعادة سارية بالفعل؛ ومن شأن إجراء تحليل مقارنة للممارسة التقليدية أن يخدم ذلك الغرض.

٦٤ - وقالت إن المبدأ التوجيهي ١٠ بحاجة أيضاً إلى توضيح ما إذا كان يشير إلى أنه لا يجوز لدولة ما أن تتذرع بقانونها الداخلي لتبرير عدم تطبيق معاهدة، أم أنه يتعلق بأحكام القانون الداخلي التي تتناول صلاحيات الموافقة على تطبيق معاهدة تطبيقاً مؤقتاً. وقالت إن وفدها يرحب بمقترح المقرر الخاص الداعي إلى إعداد أحكام نموذجية تكون مراجع مفيدة.

٦٥ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص مراجعة أنظمة التسجيل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٦ لتكييفها مع الحالة الراهنة للممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت ممثلة تركيا إنه ليس من المناسب، في جميع الأحوال، استخدام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مرجعاً وحيداً، لأن جميع الدول الأعضاء ليست طرفاً في تلك المعاهدة. وبما أن نسبة صغيرة فقط من جميع

الجرائم، قال إن مقارنة المقررة الخاصة للمسألة تثير القلق من عدة جوانب. فمشروع المادة لم يحدد سبب عدم سريان الحصانة على تلك الجرائم. ويمكن القول إن الجرائم المتصلة بالفساد لا تُعتبر أفعالا رسمية بدرجة أولى، ولكن هناك أفعالا أخرى، مثل جرائم الحرب، تنطوي في كثير من الأحيان على أفعال تُنفذ بصفة رسمية وتستثنى، بالتالي، الحصانة بسبب مركزها كجرائم دولية جسيمة. ومن المفيد الحصول على فكرة أوضح عن الأساس المفاهيمي لعدم إتاحة الحصانة لبعض الجرائم ليتمكن تقييم وجهة الأسس التي استندت إليها تلك الاستثناءات، من منظور القانون الموجود.

٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة الاستثناء الإقليمي من الحصانة، قال إنه ليس من الواضح لماذا اعتمد معيار ضرر يتعلق بالقانون المدني لاستخدامه في سياق القانون الجنائي، وهل أن الاستثناء ينطبق على جميع الجرائم التي تنطوي على أي مستوى من الضرر بالأشخاص والممتلكات أم يسري فقط على الجرائم التي تنطوي على ضرر جسيم. ولماذا يجب أن يكون المدعى عليه في الولاية القضائية لدولة المحكمة وقت الفعل لكي تمارس دولة المحكمة عليه ولايتها القضائية؟ وهل يغير من الأمر شيئا إن كانت الجرمة الخبيثة التي تسببت في موت أو إصابة في دولة المحكمة قد أرسلت بالبريد من دولة أخرى؟ وتقرير المقررة الخاصة، رغم دقته، لا يتضمن مبررات كافية للاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٧؛ ويمكن توقع تقرير إضافي يتناول المسائل الإجرائية ويوضح تلك الاستثناءات من الحصانة وحدودها.

٧٣ - وفي موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفده يوافق على معظم مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا، فهي متسقة مع مفهومه بأن "التطبيق المؤقت" في سياق قانون المعاهدات يعني أن الدولة توافق على تطبيق كامل المعاهدة أو جزء منها في انتظار دخولها حيز النفاذ في تلك الدولة. غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ مثير للقلق لأنه يمكن أن يوحي بأن الالتزامات القانونية للدولة بموجب التطبيق المؤقت يمكن أن تحدث من

في صلاحية معاهدة الضمان، على أساس أن المادة ٤ من تلك المعاهدة تنتهك قواعد قطعية هو طعن لا صلة له بالموضوع. إذ لا يمكن تفسير أحكام تلك المعاهدة وما تنص عليه من حقوق والتزامات الدول الضامنة بأنها تؤكد أو تنتهك القواعد القطعية أو القواعد الآمرة، بدون الإخلال بأي بيانات فردية للدول. وينبغي تعديل ذلك الجزء من التقرير.

٦٩ - السيد تاونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث في موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" وقال إن القلق لا يزال يساور وفده بسبب التركيز على تطبيق مجموعات قوانين بدلا من القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وإنه يرى أن اللجنة ليست المحفل المناسب للنظر في بعض أحكام المعاهدات المتعلقة بذلك الموضوع والمنعكسة في القانون الدولي العرفي. ومن بواعث القلق الأخرى، الصياغة الإلزامية للعديد من مشاريع المبادئ. وليس من المناسب أن يهدف ما يسمى بالمبادئ إلى إملاء ما "ينبغي" للدول أن تفعله أو ما "يجب" عليها فعله.

٧٠ - وبيّن أن العديد من تلك المبادئ تتجاوز بالفعل المتطلبات القانونية القائمة للتطبيق عموما. فعلى سبيل المثال، يُدخل مشروع المبدأ ٨ التزامات قانونية موضوعية جديدة تماما فيما يتعلق بعمليات السلام لا وجود لها في المعاهدات القائمة، أو الممارسة، أو الاجتهاد القضائي، ويوسع مشروع المبدأ ١٦ الالتزامات فيما يتصل بمخلفات الحرب من المتفجرات بموجب الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ويضيف مخلفات الحرب "السامة والخطرة".

٧١ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ولاحظ أنه لم يتناول حصانة مسؤولي الدول المشمولين ببعض القواعد الخاصة من القانون الدولي، مثل الدبلوماسيين، والقنصلين، أو موظفي المنظمات الدولية، أو المسؤولين الموفدين في بعثات خاصة. وفيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٧ الذي استبعد أي استثناءات لحصانتهم الشخصية وسمح في الوقت نفسه باستثناءات من حصانتهم الموضوعية بالنسبة لثلاثة أنواع من

المسلحة، ويبدو أن ممارسة الدول غير كافية لتكون أساسا لوضع قواعد عرفية في هذا المجال. وصحيح مع ذلك أن مثل هذا القانون، وخاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ينص على حماية الممتلكات المدنية عموما في هذه الحالات. ولذلك فإنه من المستصوب أن تقصّر اللجنة نطاق مشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة الدولية وأن تنظر بشكل أعمق في الحالات التي تصبح فيها البيئة هدفا عسكريا مشروعا وتفقد طابع الملكية المدنية.

٧٦ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ الأول (١)، والأول (٣)، والأول (٤)، ومن الثالث (١) إلى الثالث (٥) المتعلقة بمرحلي ما قبل النزاع وما بعده، رأى المتكلم أنه من المبالغة في الطموح محاولة تحليل القانون الواجب التطبيق في كل حالة لأن ذلك سيتطلب، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني، تحليلا لمبادئ القانون البيئي الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يجعل من الصعب تطبيق الإطار القانوني المقابل. وينبغي قصر العمل في الموضوع على تحليل القانون الساري خلال النزاع المسلح؛ ولا توجد حاجة إلى تنظيم محدد بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية، التي يتناولها المبدأ ٦ (١) لأنهم، بوصفهم سكانا مدنيين، مشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني. بموجب قاعدة التمييز. أما بالنسبة للشكل الذي ستأخذه الأعمال، رأى المتكلم أن مصطلح "مشروع المبادئ" يعكس بشكل مناسب نية عدم وضع اتفاقية جديدة.

٧٧ - وأثنى على المقررة الخاصة لتقريرها الخامس بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" المعقد وقال إن وفده يولي هذا الموضوع أهمية خاصة، ولاحظ أهميته في التطبيق اليومي للقانون الدولي. وقال إنه سيقدم تعليقات كتابية إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع.

خلال وسيلة أخرى غير موافقة جميع الدول المعنية، خلافا للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتجنباً لذلك التفسير، يمكن إعادة صياغة الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي لتصبح "أي وسيلة أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي يعكس موافقة جميع الدول المعنية". ومن المؤمل أيضا أن يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٣، بصيغته المعتمدة مؤقتا، ومشروع المبدأ التوجيهي ١٠، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، توضيحا بأنه يمكن لدولة ما أن تطبق بشكل مؤقت معاهدة في انتظار دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، حتى لو دخلت تلك المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لدول أخرى، وأنه يمكن لدولة ما أن توافق على التطبيق المؤقت فقط بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي.

٧٤ - وقال إن وفده لا يزال يدرس مشروع المبدأ التوجيهي ٧ الذي ينص على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة تترتب عليه نفس الآثار القانونية التي تترتب كما لو كانت المعاهدة سارية. وبين أن أحد الأشكال التي لا يصح فيها ذلك تماما هو أنه من الأسهل إنهاء التطبيق المؤقت. وسيواصل وفده أيضا التفكير في المسألة المعقدة المتمثلة فيما إذا كان مشروع المبدأ يعني بالفعل أن العديد من القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو جميعها، تنطبق على التطبيق المؤقت لمعاهدة كما لو كانت المعاهدة سارية. ولا يزال وفده يؤيد مقترح دعوة اللجنة إلى تضمين أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع وضع أحكام نموذجية، ولكنه غير مقتنع بمزايا القيام تحديدا بدراسة التطبيق المؤقت للمعاهدات التي تتناول حقوق الأفراد، لأن القواعد المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات لا تختلف باختلاف موضوعها.

٧٥ - السيد ساندوفال منديولي (المكسيك): قال إن أعمال اللجنة في موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" تلي الحاجة إلى قواعد يمكن تطبيقها كلما نشأ نزاع جديد. والقانون الدولي الإنساني القائم على المعاهدات لا يتضمن حاليا أحكاما تتناول حماية البيئة في سياق النزاعات

٨١ - وأضاف يقول إنه يرحب بالمعلومات التي قدمت بشأن عدد كبير من المعاهدات تتضمن أحكاما عن التطبيق المؤقت، مسجلة لدى الأمانة العامة، ولاحظ عدم وجود أداة بحث تسمح حاليا للمستخدمين الخارجيين بتحديد المعاهدات التي تتضمن مثل تلك الأحكام، وأن مختلف معايير البحث المستخدمة من طرف الأمانة العامة فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالتطبيق المؤقت لا تعكس نهجا منظما بما فيه الكفاية في هذا المجال. ورأى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في تنقيح نظم التسجيل ليصبح محتواها يتماشى مع الممارسات التعاهدية الجارية، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. وختم بالترحيب بالأحكام النموذجية التي اقترحتها المقررة الخاصة بشأن التطبيق المؤقت؛ وقال إنه ستكون مفيدة للدول عند مناقشة المعاهدات الدولية.

٨٢ - السيدة أوساليفان (أيرلندا): قالت إنه من السابق للأوان أن تعلق على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أو أن تجري مناقشة بشأن هذا الموضوع. وأشارت إلى أن وفدها يرحب بالاعتراف الوارد في الفقرة ١٠ من التعليق على مشروع المادة ٢ (و) بأنه ينبغي تحديد الأفعال المنفذة بصفة رسمية على أساس كل حالة على حدة، وهو يوافق على قرار اللجنة بشأن المعايير التي سينظر فيها. وبالنسبة لمشروع المادة ٧، ينبغي للجنة أن تواصل نظرها في الجرائم الدولية التي لا تنطبق عليها الحصانة، وينبغي للجوانب الإجرائية التي ستتناولها المقررة الخاصة في تقريرها السادس أن تراعي ما ورد فيها من استثناءات.

٨٣ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" وذكرت بأن أيرلندا كانت من بين الوفود التي حثت على التعمق في تحليل الطابع المحدد للآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت ومدى اختلافها، إن وُجد اختلاف، عن الآثار التي يُحدثها دخول اتفاقية حيز النفاذ. ووفدها لا يزال مقتنعا بأن مواصلة دراسة هذه المسألة على أساس استعراض تفصيلي لممارسات الدول ستفيد اللجنة في نظرها في الموضوع برمته. ومعاملة التطبيق المؤقت في سياق

٧٨ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" وقال إنه عملا بالمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وجميع أحكامها الأخرى ذات الصلة، ينبغي مناقشة مسألة التطبيق المؤقت بالضرورة من حيث صلته بكل صك تحديدا وليس بوصفه نظاما قائما بذاته. ووفقا للاتفاقية، يمكن لدولة ما أن تبدى تحفظات عند إعرافها عن رغبتها في السماح للاتفاقية بإحداث نتائج قانونية، بالقدر الذي تسمح به تلك الاتفاقية؛ ونظرا إلى أن الرغبة في تطبيق اتفاقية ما تطبيقا مؤقتا تعكس رغبة في السماح للصك بإحداث آثار قانونية، فإنه يمكن للدولة، على سبيل القياس، إبداء تحفظات في ذلك السياق. وفي الحالات التي يحدث فيها التطبيق المؤقت نتيجة لإعلان من جانب واحد ويقوم على قبول جزئي لمعاهدة ما، وطالما أن ذلك لا يتعارض مع هدفها والغرض منها، فإنه من الصعب السماح بأي تحفظات. ومهما يكن من أمر، فإن من المهم تحليل آلية الاعتراض على التحفظات التي تبديها الدول الأخرى التي سبق أن قبلت بالتطبيق المؤقت للمعاهدة التي أبدت بشأنها تحفظات.

٧٩ - وأوضح أن وفده يتفق مع المقررة الخاصة في أنه يمكن إنهاء تطبيق مؤقت لمعاهدة أو تعليقه إذا كانت المعاهدة موضع إحلال من الطرف الذي مُنح تطبيقها مؤقتا. وعلى سبيل القياس، فإن المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا تنطبق أيضا. ويوافق وفده تماما على مضمون مشروع المبدأ التوجيهي ١٠.

٨٠ - وقال إنه من المستحسن إدراج مبادئ توجيهية تُظهر العلاقة بين الإعلانات الأحادية الجانب والتطبيق المؤقت للمعاهدات في سياق القانون الداخلي، وإدراج توضيح في التعليقات بشأن الحدود والآثار القانونية للتطبيق المؤقت وللدخول المؤقت حيز النفاذ. ورحب باهتمام المقررة الخاصة بممارسات عدة منظمات دولية عالمية وإقليمية وأعرب عن أمله في أن تُدرج أيضا معلومات عن ممارسات منظمات دولية أخرى من أجل تقديم صورة أشمل.



الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والذي دُعيت جميع الدول إلى الانضمام إليه.

٨٦ - وفي موضوع "حماية الغلاف الجوي" رَحَّب ممثل الأرجنتين بأعمال اللجنة فيما يتعلق ببعض المعايير العامة، مثل الالتزام بحماية الغلاف الجوي واستخدامه استخداماً مستداماً ومنصفاً ومعقولاً، وأعرب عن تقديره لما توليه اللجنة من اهتمام بحالة البلدان النامية واحتياجاتها في هذا السياق. ودعا إلى تشجيع الدراسة المقترحة لعام ٢٠١٧ بشأن مسألة الترابط بين قانون الغلاف الجوي وغيره من مجالات القانون الدولي.

٨٧ - ورَحَّب باهتمام اللجنة بالقواعد القطعية للقانون الدولي تحت موضوع "القواعد الآمرة"، ولاحظ أنه ينبغي تناولها أساساً من زاوية الاجتهاد القضائي في المحاكم الدولية والوطنية، وتطوير هذا المفهوم. وقد قدمت مشاريع الاستنتاجات الثلاثة الأولى التي اقترحتها المقررة الخاصة أساساً ضرورياً لفهم دراسة القواعد الآمرة وطابعها ومعاييرها الرئيسية وطريقة تحديد أساليبها. وإجراء دراسة شاملة لمعايير تحديد تلك الأساليب لا يتطلب مراعاة ممارسات المحاكم الوطنية والدولية فحسب، بل أيضاً مصادر القانون الدولي الأخرى، على النحو الوارد في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي القانون الدولي العرفي، والمعاهدات، والمبادئ العامة للقانون الدولي.

٨٨ - وفي موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إنه ينبغي التوصل إلى توازن بين تدوين القانون العرفي وبين مقترحات التطوير التدريجي، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من خلال الاجتهاد القضائي في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في مقاضاة الجرائم البشعة، بحيث لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة أفعالا مشمولة بحصانة، سواء كانت حصانة شخصية أم موضوعية.

٨٩ - السيد هيروتاني (اليابان): لاحظ أن التقرير الثالث للمقررة الخاصة بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة

مهام التسجيل التي تقوم بها الأمانة العامة ومهام الإيداع التي يقوم بها الأمين العام هي بالفعل ذات صلة وثيقة بدراسة الموضوع وتستحق مزيداً من النظر.

٨٤ - وقالت إن وفدها يرحب، بالتالي، بالقرار الذي يطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة عن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت المودعة لدى الأمين العام خلال العشرين سنة الماضية. ويمكن أن يتضمن ذلك الاستعراض لممارسات الدول مسائل مثل تفاصيل المعاهدات المسجلة الخاضعة للتطبيق المؤقت وتقسيمها إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، وما إذا كانت ممارسة قسم المعاهدات فيما يتعلق بعرض المعلومات عن التطبيق المؤقت تتوقف على ما إذا كان ذلك التطبيق منصوصاً عليه في الاتفاق نفسه أم أنه موضوع اتفاق مبرم بطريقة أخرى، وما هي المعلومات المطلوبة في تلك الحالة. وختمت ممثلة أيرلندا مداخلتها بالإشارة إلى أنه قد يكون من المفيد النظر في أثر الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من الميثاق بشأن معاهدة مطبقة مؤقتاً وغير مسجلة لدى الأمم المتحدة.

٨٥ - السيد فرنانديز فالوني (الأرجنتين): تناول موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" وقال بما أن أحكام مشاريع المواد من ٥ إلى ١٠ تستند إلى أحكام مماثلة في صكوك دولية أخرى تتعلق بالجرائم الدولية، وخاصة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن مواصلة تطوير هذا الموضوع بدون التعرض لمخاطرة التعارض مع ما سبق للمجتمع الدولي أن اتفق عليه. ومشروع المادة ٥ يوسّع الالتزام بمقاضاة الجرائم ضد الإنسانية، وهو التزام لن يقتصر في المستقبل على الدول الخاضعة لذلك الالتزام بموجب أحد أحكام القانون الدولي. وسيُصبح لتلك الجرائم طابع عالمي وستكون موضع تحقيق ومقاضاة في جميع الدول التي يتعين عليها بالتالي التعاون في تحقيق ذلك الغرض. وذكر بأن الأرجنتين هي أحد بلدان المجموعة التي كانت وراء مبادرة الدعوة إلى اعتماد صك متعدد الأطراف بشأن المساعدة القانونية وتسليم المجرمين المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد

فيما يتعلق بالتزاع المسلح هي عبارة نسبية وغامضة، ويُستحسن الاستعاضة عنها بعبارة "مناسبة". وبالمثل، فإنه ليس واضحاً إن كانت عبارة "بفعالية" في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٦ تشير إلى التزام بنتيجة أم إلى التزام بسلوك.

٩٣ - وبما أن الهدف من أعمال اللجنة في هذا الموضوع هو سد الثغرات في القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة، فجدير بالملاحظة أن قائمة الهياكل الحيوية المستبعدة من الأهداف العسكرية في مشروع المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الأول) هي قائمة توضيحية فقط وأن غياب الحماية الخاصة الممنوحة لمخطات توليد الطاقة النووية في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥٦ هو غياب غير مقبول بالنظر لطابع تلك المخطات الخطير. وقال إن وفده يشعر بالقلق أيضاً بسبب توسيع تعريف النزاع المسلح ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وأن صعوبات ستنشأ عن ذلك في وصف التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول وعتبة النزاعات المسلحة غير الدولية.

٩٤ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفده يعتبر أن تلك الحصانة أثناء تنفيذ أفعال رسمية هي نتيجة مباشرة لمبدأ تساوي الدول في السيادة؛ وأن الاعتراف بها في القانون الدولي يرمي إلى حماية السيادة وإلى كفالة العلاقات الدولية السلمية. وينبغي منح الحصانة الموضوعية إلى جميع مسؤولي الدول فيما يتصل بالأفعال المنفذة بصفة رسمية، سواء كانوا لا يزالون يمارسون مهامهم أم لا. وفيما يتصل بالجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة، يجب التمييز بين الجرائم بموجب القانون الدولي والجرائم الدولية؛ فالأولى بلغت مركز القانون الدولي العرفي وأصبحت بالتالي محل قبول واسع في الأوساط الدولية، ويمكن إدراجها في قائمة الجرائم موضع المناقشة.

٩٥ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن وفده يرى أن التطبيق المؤقت لمعاهدة

(A/CN.4/700) يتناول قواعد ذات صلة وثيقة بحالات ما بعد النزاع، وقال إن مناقشات اللجنة كشفت مدى ما تنطوي عليه هذه المسائل من تعقّد وتنوّع. ويبدو أن النطاق الحالي للموضوع يشمل كلا من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكن من الصعب تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم كلا منهما. وقال إن وفده يأمل في أن تنظر اللجنة بعناية في نطاق الموضوع وأن تركز على المجالات التي يمكن فيها تحديد قواعد جديدة بشكل يجعل النتيجة النهائية مفيدة للدول الأعضاء.

٩٠ - وانتقل إلى الحديث عن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وقال إن تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/701) لا يتضمن أدلة كافية على أن الفئات الثلاثة من الاستثناءات من تلك الحصانة هي فئات راسخة. وقال إنه يرحب بأي أمثلة ملموسة تدعم موقف المقررة الخاصة بشأن تلك النقطة. ووفده يأمل أن تواصل المقررة الخاصة تفسير المسألة الأساسية المتمثلة في الفروق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وبالنظر إلى القيمة العملية الكبيرة للأعمال الجارية بشأن هذا الموضوع، فإنه ينبغي توخي الحذر عند النظر في الاستثناءات من الحصانة وحدودها.

٩١ - السيد غارشاسي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ضيق الوقت سيجعل وفده يقدم تعليقات كتابية في موعد لاحق على موضوعي "الجرائم ضد الإنسانية" و "حماية الغلاف الجوي".

٩٢ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة"، أثنى على المقررة الخاصة على مقاربتها للموضوع، وخاصة فيما يتعلق بالأساس الزمني. وفي خصوص الالتزامات بعد انتهاء النزاع، قال إن بلده الذي فرضت عليه الحرب وتدهورت بيئته بسبب النزاع المسلح يتطلع إلى النظر في أحكام تتناول تحديد المسؤولية والتبعات الدولية في هذا المجال. واعتبر أن عبارة "فعالة" في نص مشروع المبدأ ٤ الذي يقضي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لتعزيز حماية البيئة

وحلّ بعض الجرائم الأخرى مثل الفساد (A/CN.4/701) أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي.

٩٨ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة في المدى الطويل، قال إن وفده يأمل أن تشمل تلك الأعمال في المستقبل القريب موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤوليات الدول"، وهو موضوع من المتوقع أن يسد الثغرات المتبقية بعد الانتهاء من عملية التدوين المقابلة.

٩٩ - السيدة مور (إسرائيل): تناولت موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة" ورأت أنه ليس بحاجة لوضع مبادئ جديدة لأن المسألة تناولتها مختلف قواعد ومعايير القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة بدرجة كافية وتوصلت فيها إلى توازن مناسب وهي ليست بحاجة إلى أن تقرن بينها وبين القانون البيئي.

١٠٠ - وقالت إن وفدها يتفق مع ذلك مع الرأي القائل إن التعريف المقترح لـ "مخلفات الحرب" في مشروع المبدأ الثالث (٣) أوسع مما ينبغي لأنه يتجاوز التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ ورغم أن البرتوكول الخامس الملحق بها ليس ملزماً، فإنه ليس هناك ما يبرر توسيع نطاق التعريف الذي يبدو أنه لا يفتقر إلى أي عناصر قابلة للتحديد، بالرغم مما ورد في تعليق اللجنة على ذلك. غير أن وفدها يشاطر اللجنة انتقادها لاستخدام عبارة "دون إبطاء" في مشروع المبدأ الثالث (٣)؛ وهي عبارة تتصل بنظام الألغام وليس بالمخلفات، وتفرض شروطاً تتجاوز ممارسات الدول المقبولة. وبالمثل، فإن مسألة حقوق الشعوب الأصلية التي تناولها مشروع المبدأ الرابع (١) تتجاوز نطاق الحماية البيئية ولا مكن لها في هذا السياق.

١٠١ - وأضافت تقول إن وفدها يرى أيضاً أن معاملة البيئة عموماً كممتلكات مدنية تستحق الحماية بموجب قاعدة التمييز خلال نزاع مسلح هي معاملة تنقصها الدقة والجانب العملي. وذلك الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في تعليقها على المبدأ الثاني (١) لا يعكس المعايير القانونية المنطبقة

ما يمكن أن ييسّر تنفيذها ويعجّل به، بدون الإخلال بالمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تترك، في شكلها النهائي، للدول حرية عدم الأخذ بالإمكانات التي تتيحها، إذا لم يكن بمقدورها قبول الالتزام المؤقت لأسباب دستورية. وبما أن المادة ٢٥ تنص على أن رضا الدولة التي تمارس حقها في تطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً يظل مسألة مركزية في ذلك التطبيق، فإنه لا يوجد ما يمنع من إبداء تحفظ على المعاهدة عند التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

٩٦ - وأضاف يقول إنه في حين يتطلب النظام القانوني وإجراءات إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت مزيداً من التوضيح، فإن هناك شكاً في أنه يمكن استنتاج جميع عناصر اتفاقية فيينا على سبيل القياس من التطبيق المؤقت للمعاهدات. وهناك شكوك أيضاً في أن ممارسات الدول تتضمن أسساً للتطبيق الكامل لنظام مسؤولية الدول عن الإخلال بالالتزام ناشئ بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة بشكل كامل أو جزئي، بصرف النظر عن محتوى الأحكام المطبقة. وبما أن السبب في وضع النظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات هو كفالة قبولها على نطاق واسع من طرف الدول التي لم تدخل فيها تلك المعاهدة حيز النفاذ بعد، فإن التفسير الضيق لقواعد المسؤولية الدولية في تلك الحالات يمكن أن يجعل بعض الدول الموقعة تتردد في اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وقد تفضّل تلك الدول نفسها التطبيق المؤقت للمعاهدة بحسن نية وعلى أساس طوعي.

٩٧ - السيد سوخي (منغوليا): قال إن توصيات اللجنة أحدثت أثراً واضحاً في الشؤون القانونية للدول الأعضاء من خلال التطبيق الناجح في الممارسة لمشاريع المواد من طرف "تحديد القانون الدولي العرفي"؛ فمشروع الاستنتاجات سوف يسهم أكثر في تطبيق القانون الدولي العرفي بوصفه مصدراً هاماً للقانون الدولي العام. والأعمال بشأن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" تستحق أيضاً الشناء بشدة، وخاصة موضوع الحدود والاستثناءات بما فيه من تعقّد وحساسية. وللتقرير الذي تجاوز الجرائم الدولية

استنتاجات بشأن الحدود والاستثناءات يتطلب القيام أولاً بدراسة مسألة الحصانة ككل.

١٠٤ - وأوضحت في موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أن الممارسة التي تتبعها إسرائيل عملياً لا تسمح عموماً بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. غير أن بعض الاستثناءات حدثت، منها حالات كانت متطلبات الموافقة الداخلية على المعاهدة طويلة مع وجود حاجة ملحة لتطبيق المعاهدة، وحتى في تلك الحالات خضعت تلك التدابير إلى شروط إجرائية عديدة. وختمت قائلة إن إسرائيل لا تطبق المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً إلا بعد أن تكون قد أكملت الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

١٠٥ - السيدة كراسا (قبرص): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد على بيان وفد تركيا، وقالت إنه وفقاً لمعاهدة الإنشاء لعام ١٩٦٠ التي كانت تركيا أحد الموقعين عليها ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يعترف المجتمع الدولي من جميع النواحي بجمهورية قبرص سلطةً حكومية شرعية وحيدة على جزيرة قبرص. وأشارت في هذا الصدد إلى بيان وفدها بشأن الفصل التاسع من تقرير اللجنة (A/71/10) فيما يتعلق بآثار القواعد الآمرة في إبطال معاهدة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٠٦ - السيدة جاكوبسون (المقرر الخاصة المعنية بموضوع "حماية البيئة" في سياق النزاعات المسلحة): شكرت أعضاء اللجنة على مساهمتهم في النقاش في الدورة الجارية وفي السنوات السابقة وجميع الدول التي قدمت مساهمات كتابية على مدى السنوات في موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة". وقالت إن تلك المساهمات كانت لها أهمية حاسمة للمقرر الخاصة وللجنة ككل، وقد درسها أعضاؤها وأدروها في أعمالهم. وأوضحت أنها استمعت باهتمام خلال الدورة الحالية للنقد البناء وللمقترحات التعديل المقدمة وستنظر فيها وتقدم آراءها بشأنها للمقرر الخاص القادم بشأن هذا الموضوع. وختمت قائلة إنها قامت

أو التعريف الدقيق لما يمثل ممتلكات مدنية. ولم تتضمن مشاريع المواد أيضاً تعريفاً لمصطلح "البيئة الطبيعية" مما جعل نطاق ومضمون الالتزامات غير واضحين وقابلين للاستغلال.

١٠٢ - ورحبت بالتقدم المحرز في موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، ولاحظت أن السنة الماضية شهدت إضافة مشروع مبدأ إضافي بشأن الحدود والاستثناءات. وأوضحت أن إسرائيل توافق على الرأي القائل إنه لا توجد معايير واضحة للقانون الدولي بشأن الاستثناءات من الحصانة وحدودها، وإنه لا يوجد اتجاه نحو تطوير مثل تلك المعايير. ومن شأن مواصلة دراسة القضايا التي قبلت فيها السلطات والمحاكم الوطنية مطالبات بحصانة ممثلي الدول وأيديها الدول نيابة عنهم، بما في ذلك قضايا انطوت على مزاعم بانتهاك قواعد آمرة، أن يسلط الضوء على ممارسات الدول وعملاً إذا كانت هنا فعلاً حدود للحصانة. وللتوصل إلى استنتاجات موضوعية، من المفيد أيضاً إجراء مزيد من الدراسات عن ممارسات الدول بشأن مجالات جديدة تتعلق بالحصانة، مثل الفساد.

١٠٣ - وقالت إن للتوقيت أهميته أيضاً في هذا المجال، إذ ينبغي النظر في مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، من حيث المبدأ وأيضاً في الممارسة العملية في الوقت الذي تنوحي فيه الدولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية. وفي السنوات الأخيرة الماضية، اتخذت دول واجهتها طلبات ذات دوافع سياسية قائمة على الولاية القضائية العالمية خطوات تستدعي النظر على سبيل الأولوية في مسألة الحصانة. ولكي يمكن فهم ممارسة الدول فهماً أكمل وتحديد أي اتجاهات جديدة ممكنة، ينبغي إجراء مزيد من الدراسة بشأن مثل تلك القرارات المبكرة التي لم يُعلن عنها في كثير من الأحيان والتي لا تنعكس بالضرورة في الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية. وبالنظر للثغرات في فهم اللجنة لممارسات الدول، من السابق لأوانه أن يُطلب من الدول التعليق على مشروع المادة ٧، لأن التوصل إلى

بما في وسعها لتتمكن اللجنة الجديدة التي ستُنتخب قريبا من  
الشروع في النظر في الموضوع مباشرة، إن رغبت في ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.

---